

إضاءات حول الحركة الوطنية في السودان (1899م- 1989م) (دراسة تاريخية تحليلية)

أستاذ مساعد - (متعاون) - كلية التربية
جامعة أم درمان الإسلامية

د.علي أحمد عباس محمد

مستخلص:

تناولت هذه الورقة الحركة الوطنية في السودان خلال الفترة من (1899-1989م) تمثلت مشكلة البحث في الدول الذي لعبه الاستعمار في السودان باعتباره دوراً محورياً في خلق الانقسامات وتزكية الطائفية والعمل على نشر القبلية والعنصرية بين كافة المجتمع وقد عمد لفعل ذلك منذ دخوله السودان وعمل على واد كل حركات التحرر الوطني وقمست الدراسة إلى أربعة مباحث عالجت مع بعضها موضوع الدراسة، وانتهجت الدراسة المنهج التاريخي الوصفي التحليلي المستند للحقائق والوثائق التاريخية بهدف إثراء المادة والموضوع وتوصلت إلى عدد من النتائج نذكر منها الرأي العام يسود في البلاد التي حظيت بالديمقراطية. والشعب رقيب على السلطة ولهم الحق في مطابقة أعمال الإداريين بالقوانين واللوائح المنظمة لها. كما ساهم الرأي العام السوداني في السياسة الخارجية برفع اسم السودان من القائمة السوداء المقيدة للأديان بأمريكا، وفوزها بمقعد حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة بجنيف، بتطبيقها للحقوق والحريات العامة. ومن خلال هذه النتائج توصي الدراسة بأنه يجب إشراك الشعب في الرقابة الفعلية لإدارة شؤون الدولة وبذلك تتحقق سيادة الشعب فعلاً لا حكماً. وعلى السودانيين الضغط على الحكومات المتعاقبة بالرأي لتطبيق الديمقراطية. والتزام العسكر بتسليم السلطة للمدنيين عند إعلان انحيازها في أي ثورة.

illuminations about the national movement in Sudan

(1899- 1989AD)

(Analytical historical study)

Dr.Ali Ahmed Abbas Mohammed

Abstract:

This paper dealt with the national movement in Sudan during the period (1899-1989). The problem of research was represented in the countries that colonialism played in Sudan as a pivotal role in creating divisions and encouraging sectarianism and working to spread tribalism and racism among the entire society. He has deliberately done this since entering Sudan and worked on The valley of all national rebellion movements. The study was divided into four sections that dealt with each other the subject of the study. The people are watchdogs of the authority and they have the right to conform the actions of administrators with the laws and regulations regulating them. Sudanese public

opinion also contributed to foreign policy by removing Sudan from the black list of religions in America, and winning the human rights seat at the United Nations in Geneva, by applying public rights and freedoms. Through these results, the study recommends that the people should participate in the actual oversight of the management of state affairs, and thus the sovereignty of the people will be achieved in practice and not in judgment. The Sudanese must put pressure on successive governments to implement democracy. And the commitment of the military to hand over power to civilians when announcing its bias in any revolution.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الواحد القهار، الكريم الغفار مولج النهار في الليل ومولج الليل في النهار، الذي خلق الإنسان من صلصال كالفخار، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد النبي المختار صلاة وسلاماً دائماً ما تعاقب الليل والنهار، وعلى آل بيته الاصهار، وصحبه الأبرار.

هنالك أدلة مقبولة يمكن يستخلص منها أن الحركة الوطنية في السودان انطلقت في بداية العشرينات وهي ما تمت تسميته بالحركة الوطنية الحديثة والتي أدت لاستقلال السودان في العام (1956م) كما حدث في الأقطار الأخرى التي خضعت للحكم الأجنبي وكيفما كان سحر تلك الحركات فقد اتسمت بالسمة من مواجهة المستعمرين. ولكن مهما يكن من أمر فإن الاستعمار البريطاني قد علم بمولد الحركة الوطنية السودانية وفقاً لما ورد في تقارير المخابرات البريطانية وسواء كان صحيحاً اعتبار تلك الفترة والشعور المعادي للاستعمار يمكن اعتبار تلك الاحتجاجات انبعثت من حركات ذاتية وقد آثار ذلك كانت الحركة الوطنية وكان مولد الحركة الوطنية السودانية الحديثة في تلك الحدود انعكاساً للجو الوطني الثائر بمصر وقد كان تأسيساً حديثاً من جملة أعضاء مؤسسين من أبناء الجيل الصاعد وقد ضم كل من عبيد حاج الأمين وتوفيق صالح جبريل، ومحي الدين جمال أبو سيف وإبراهيم بدري وسليمان كشة وكان ذلك النواة الحقيقية لجمعية اللواء الأبيض في الفترة من 1918-1924م

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما شهدته تلك الفترة من جمع السودانيين لصفوفهم وازياد الحس الوطني في دواخلهم وانطلقت الجمعيات التي تنادي بالتححرر والانعقاد من الاستعمار وتكوين الخلايا الوطنية وازداد الوعي بين المتفوقين لتنتقل شرارة الثورة التي اربكت الاستعمار وصار مدعوراً وخائفاً من المد الوطني والثورة.

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيار الموضوع عبر الصدفة إنما بالتدقيق فقد كانت تلك الفترة بمثابة النواة التي توحدت فيها مشاعر السودانيين وانطلقوا في خطوات محسوبة لمقاومة الاستعمار عبر الندوات والليالي السياسية التي كانت تقدم على مرأى وسمع من المستعمر وقد أدى كل ذلك في بث الوعي بين الجماهير.

مشكلة البحث:

لعب الاستعمار دوراً محورياً في خلق الانقسامات وتزكية الطائفية والعمل على نشر القبلية والعنصرية بين كافة المجتمع وقد عمد لفعل ذلك منذ دخوله السودان وعمل على واد كل حركات التحرر الوطني التي تسعى لتنظيم صفوفها والعمل على توعية المجتمع لآخر صفوفه وممارسة تفوق الديمقراطية عبر منابر حرة تستطيع من خلالها إرسال صوته المناادي بالحرية ورفض الهيمنة الاستعمارية ونهب ثروات البلاد والعمل على إرساء دعائم حكمه بالقبضة الحديدية والحكم بالحديد للوصول لأهدافه عبر الطرق التالية:

التفريق بين أبناء الوطن الواحد دعماً لسياسة العنصرية المتبعة.
إقامة مناطق مقفولة في جبال النوبة حتى تظل مناطق خالية من الخدمات ومنفصلة عن الوطن لزرع روح الكراهية بين أبناء الشعب الواحد.
العمل على قمع الحريات وعدم قيام منابر تعادي المد الاستعماري والتنكيل بالمعارضين. القضاء على الحركات والانتفاضات التي تطالب بالحرية والاستقلال.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق ما يلي:
توضيح السياسة الاستعمارية البريطانية ومؤثراتها في خلق الفتن وزرع النفاق بين أبناء الوطن الواحد.

كشف الجهود التي بذلتها الكيانات والجمعيات الوطنية في فضح مخططات المستعمرين.
معرفة الدوافع الحقيقية لدى المستعمر من فرض تلك السياسية.
كشف الأساليب والوسائل لطمث الهوية العربية وتطبيق سياسة المناطق المغلقة وإثارة للفتن وتمزيق الوطن الواحد.

فروض البحث:

إن القبائل والأجناس الزنجية والعربية صارت هدفاً سهلاً المنال للمستعمر البريطاني وذلك من خلال سياسة فرق تسد وأيضاً محاربة الثقافات والتفريق بينها إضافة لسياسة المناطق المقفولة كما حدث بجنوب السودان وجبال النوبة.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في عرض مادة البحث هو المنهج التاريخي الوصفي التحليلي المستند للحقائق والوثائق التاريخية بهدف إثراء المادة والموضوع.

اتفاقية الحكم الثنائي بوابه الحكم الثنائي في السودان

الحكم الثنائي 1899-1936م:

1/ مسألة السيادة على السودان:

لا خفاء في أن بريطانية قررت قبل سقوط الخرطوم في أيدي القوات المصرية والبريطانية والتوقيع على اتفاقية 19 يناير 1899م بشأن إدارة السودان إحداث تغيير في المركز القانوني والسياسي للسودان، فقد

أمر كتشتر قائد الحملة المصرية البريطانية المشتركة لإعادة فتح السودان برفع العلم البريطاني بجانب العلم المصري في الخرطوم عند سقوطها، كما اخطرت الحكومة البريطانية الحكومة المصرية في حملة استرجاع السودان، فقد قررت الحكومة البريطانية رفع العلم البريطاني بجانب العلم المصري وإن يكون لصوتها الغلبة في جميع المسائل المتعلقة بالسودان، وفي يناير 1899م أعلن كرومر قنصل بريطانيا العام في مصر في خطاب ألغاه في الخرطوم أن رفع العلم البريطاني بجانب العلم المصري يعني أن السودان سيحكم ثنائياً بواسطة ملكة بريطانيا وخبديوي مصر.⁽¹⁾ وكان كرومر بالتشاور مع مالكوم نكلون المتشار القانوني للحكومة المصرية قد بلور أفكاره بشأن مستقبل السودان السياسي والقانوني في مشروع اتفاقية ومذكرة تفسيرية بعث بها في 10 نوفمبر 1898م إلى الخديوي استبعد كرومر في حكومته ضم السودان إلى بريطانيا لاعتبارات سياسية ومالية فهو لا يريد أن يحمل الخزانة البريطانية تكلفة إدارة السودان، كما أنه لا يريد إثارة الرأي العام المصري أو تركيا صاحبة السيادة الأسمية على مصر والسودان أو الدول الأوروبية خاصة فرنسا التي لم تكن قد أفادت بعد حادثة فشودة. وفي نفس الوقت استبعد كرومر إعادة السودان إلى حظيرة الدولة العثمانية لما سيؤدي ذلك إلى تطبيق الامتيازات الأجنبية التي كانت سارية وفي جميع أرجاء الدولة العثمانية، كما سيؤدي إلى عودة الإدارة المصرية - التركية التي كان فسادها واحداً من أسباب نشوب الثورة المهديّة. وكحل وسط اقترح كرومر أن يكون السودان مصرياً وبريطانياً في آن واحد. وهل كما قال كرومر فيكون مصرياً إلى الحد الذي يتفق مع مقتضيات العدل والسياسة، وبريطانيا إلى الحد الذي يجتنب السودان تطبيق نظام الامتيازات الأجنبية الذي يلازم حياة مصر السياسية.⁽²⁾

توقع كرومر أن يطعن في مشروع الإتفاقية على أساس مخالفته لأوامر الباب العالي التي تحظر على خديوي مصر الدخول في معاهدات سياسية والتصرف في أي من الأقاليم المسندة إليه. ولكن كان من رأي كرومر أن هذا الطعن يمكن الرد عليه على أساس أن الاتفاقية ليست معاهدة بالمعنى الصحيح، وبالتوقيع عليها فإن الخديوي لا يؤدي عملاً من أعمال السيادة الخارجية، وهنا يمارس حقه في وضع ترتيبات الإدارة الداخلية للأقاليم التي أسندها إليه الباب العالي، كما أن استمرار رفع العلم المصري في السودان دليل على أن السيادة التركية لا تزال معترفاً بها جزئياً في السودان.

لم يطمئن كرومر إلى هذا الدفع أو كفايته لتبرير تمييز السودان عن بقية أجزاء الدولة العثمانية، لذلك أثر أن يبنى مركز بريطاني في السودان على أساس أن الجيش المصري وهو جزء من الجيش العثماني قد فشل في تأمين مركزه في السودان، وبدون الدعم والعون المادي والعسكري البريطاني لم يكن في مقدور الجيش المصري استعادة السودان وموجب قواعد القانون الدولي فإن هذا من وجهة نظر كرومر يلقي على الحكومة البريطانية الحق في تحديد النظام المستقبلي للسودان، فالخديوي لم يتنازل لبريطانيا عن شيء وإنما حصل منها على تنازلات. وخلص كرومر إلى أن الحقوق التي اكتسبتها بريطانيا في السودان بمقتضى حق الفتح ينبغي أن تشكل المبرر لخلق نظام إداري وسياسي للسودان يختلف عن النظام الموجود في مصر.

وبمطالعة مواد اتفاقية 19 يناير 1899م التي وقعها كرومر وبطرس غالي رئيس مجلس نظام الخديوي نجد أنه في الفترة الأولى من الديباجة أن بعض أقاليم السودان خرجت عن طاعة الخديوي، وأنه قد أمكن فتحها بالوسائل الحربية والمالية المشتركة التي بذلتها الحكومتان المصرية والبريطانية، واصبح مدلول لهذه

الفقرة هو أن السيادة المصرية على السودان لم تنقض بل استمرت خلال فترة حكم المهديّة بالرغم من إتها من الحاميات المصرية، ولكن الفقرة الثالثة من الديباجة نصت على الحقوق التي ترتبت لبريطانيا بالفتح والتناقص بين هاتين الفقرتين واضحاً، وقد اعترفت بذلك دراسة أعدت لوزارة الخارجية البريطانية في 17 يناير 1923م حول علاقة السودان بمصر، أشارت هذه الدراسة إلى أنه إذا كانت السيادة القانونية على السودان قد ظلت دائماً لمصر، فإن حق الفتح يمكن أن ينشأ لصالح جيش في حرب ضد المصريين ولكن ليس لصالح قوات متحالفة معهم.⁽³⁾

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن يرفع العلمان البريطاني والمصري في جميع أنحاء السودان باستثناء سواكن حيث يرفع فيها العلم المصري وحده، وذلك باعتبار أن سواكن لم تسقط في قبضة ثوار المهديّة ولم تنسحب منها القوات المصرية وبوجه عام يلاحظ أن سواكن قد استثنيت من تطبيق نظام الاتفاقية فالمادة الثامنة من الاتفاقية نصت على أنه فيما عدا سواكن فليس للمحاكم المختلطة اختصاص في السودان، كما وضعت الاتفاقية بموجب المادة التاسعة كل السودان تحت الأحكام العرفية باستثناء سواكن ولكن سواكن الحقت بنظام اتفاقية 19 يناير 1899م بمقتضى اتفاقية أخرى وقعت في 10 يونيو 1899م، وطبقاً لهذه الاتفاقية فقد القيت كل مواد اتفاقية 19 يناير 1899م التي كانت تستثني سواكن عن نظام تلك الاتفاقية وأصبحت سواكن تعامل كباقي أجزاء السودان الأخرى. وقد قررت محكمة القاهرة الابتدائية المختلطة في عام 1910م أن اتفاقية 19 يناير 1899م نشأت سيادة بريطانية - مصرية مشتركة في السودان وأقامت فيها كياناً حكومياً مستقلاً عن مصر، وانتهت المحكمة أيضاً إلى أن السودان بعد حملة الاسترداد لم يعد إلى مصر خالياً من القيود بل عاد إليها مثقلاً بالحقوق التي ترتبت لبريطانيا بالفتح. ولكن خلافاً لما قصد كرومر مهندس اتفاقية 19 يناير 1899م وما انتهت إليه اتفاقية 19 يناير 1899م لم تؤثر على سيادة على السودان، فبريطانيا بمقتضى الاتفاقية تشارك في إدارته، وأما السيادة عليه فتعود لمصر وحدها، وسنرى أن هذا التفسير قد تواتر في كل جولات المفاوضات المصرية - البريطانية بشأن مسألة السودان، وأما اتفاقية 1899م فإنها وضعت لتقدير الاشتراك بين مصر وبريطانيا في إدارته، ثم قال حتى تهيأت الظروف لإعادة فتحها، فاشتركت إنجلترا مع مصر في جزء الجزيرة التي أرسلت إليه والأموال التي اتفقت عليه، ولكنها لم تدع يوماً حقاً في السودان بسبب هذا الاشتراك، فإمّا خرج السودانيون باسم مصر ولمصلحة مصر وما زالت مصر تسد عجز ميزانيته حتى عهد قريب.⁽⁴⁾ وسنرى من خلال البحث آثار اتفاقية 19 يناير 1899م وتأكيد سيادتها على السودان، وقد كان من بين هذه السبل المطالبة بالاشتراك الفعلي في إدارة السودان، والمطالبة في عام 1946م بإعادة النظر في معاهدة 1936م ومطالبة مجلس الأمن في عام 1947م بإنهاء النظام الإداري الذي أنشأته للسودان اتفاقية عام 1899م، وتطور الأمر إلى أن بلغ في أكتوبر 1951م حتى الغاء مصر بارادتها المنفردة لاتفاقية 1899م ومعاهدة سنة 1936م ووضع السودان تحت التاج المصري مما أوصل المفاوضات المصرية - البريطانية بشأن مسألة السودان والجلاء عن مصر إلى طريق مسدود.

بريطانيا تنفرد بإدارة السودان:

عهدت المادة الثالثة من اتفاقية 19 يناير 1899م بالسلطة العليا العسكرية والمدنية في السودان إلى موظف واحد (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوي بناء على طلب حكومة جلالة الملكة

ولا يفصل عن وظيفته إلا بأمر عال خديوي يصدر برضاء الحكومة البريطانية. ولم يحدث أن رشحت الحكومة البريطانية مصرياً لتقلد منصب الحاكم العام. طيلة فترة الحكم الثنائي كان الحاكم العام دائماً بريطانياً، وقد انتقض رئيس وزراء مصر محمد فهدى النقراشي ذك في خطابه أمام مجلس الأمن في أغسطس 1947م حين قال: « وبينما اتفاه 1899م ليس فيه ما يمنع أن يكون الحاكم العام مصرياً، فقد جرى العمل أن يكون الحاكم العام مصرياً، وقد يرى العمل أن يكون دائماً بريطانياً، ورد عليه ممثل بريطانيا في مجلس الأمن الإسكندري دوقان قائلاً: «حقاً أن الحاكم العام كان دائماً من الرعايا البريطانيين، وفي سنوات الحكم الثنائي الأول كانت إدارة السودان في يد العسكريين فقد أختير المديرون والمفتشون من العسكريين وكان مدير المديرية يتولى أيضاً قيادة القوات الملكية المرباطة في مديريته ومن مقتل الحاكم السودان العام السيرلي استاك في القاهرة في 19 نوفمبر 1924م كان سردار الجيش المصري هو أيضاً حاكم السودان العام، ويبدو أن كرومر قد قصد أن يركز السلطتين المدنية والعسكرية في يد شخص واحد وأن يكون هذا الشخص من العسكريين، فقد كان من رأيه أن السودان لا يسع لرجلين كبيرين أحدهما يقود الجيش والآخر يرأس السلطة المدنية، فالتنافس بينهما والتداخل بين السلطتين فلذا ألا يوضعا في مواقع قد ينشأ فيها تنازع في الولاء. وقد انتقدت لجنة هلتر في عام 1920م الجمع بين وظيفتي الحاكم العام وسردار الجيش المصري واقترحت تعيين حاكم عام مدني عند سنوح أول فرصة وقد سنحت هذه الفرصة في نوفمبر 1924م عند مقتل السيرلي استاك حاكم السودان العام وسردار الجيش المصري إذ خلفه جوفري أرشر كحاكم عام ولم تسند إليه سردارية الجيش المصري.

خلال العقد الأول من الحكم الثنائي كان الحاكم العام يباشر سلطاته منفرداً ولكن صدر في عام 1910م قانون بإنشاء مجلس للحاكم العام، وقد كان أعضاء المجلس كلهم من البريطانيين، إذ كان مكوناً من أربعة أعضاء بحكم مناصبهم هم المفتش العام والسكرتير الإداري والسكرتير المالي والسكرتير القضائي، ومن أعضاء إضافيين لا ينقص عددهم عن اثنين ولا يزيد عن أربعة يعينهم الحاكم العام لفترة ثلاثة أعوام.

لم يؤثر إنشاء مجلس الحاكم العام على سلطات الحاكم العام فقد قصد بانهقاد المجلس مساعدة الحاكم العام في تصريف المهام التشريعية والتنفيذية التي أوكلتها إليه اتفاقية 19 يناير 1899م فمع أن القوانين والموازنة أصبحت تصدر من الحاكم العام للمجلس إلا أن قانون المجلس منج الحاكم العام لأسباب يراد بها سلطة تجاوز رأي أغلبية المجلس، كما أن صلاحيات المجلس لم تشمل التعينات والأمور العسكرية وشؤون الدفاع إلا إذا رغب الحاكم العام في أخذ رأي المجلس وفي هذه الحالة يكون رأي المجلس استشارياً. ظل مجلس الحاكم العام قائماً حتى عام 1948م حيث حل محله المجلس التنفيذي للجمعية التشريعية، وبالرغم من أن قانون مجلس الحاكم العام عرض على الحكومة المصرية، ووافقت عليه، إلا أن مصر لم تمثل في المجلس، ويتولى لاحقاً أنها عندما طالبت بذلك خلال مفاوضات معاهدة سنة 1936م كان أقصى ما حصلت عليه هو موافقة الحكومة البريطانية على دعوى مفتش عام الري المصري بالسودان لحضور جلسات مجلس الحاكم العام.

3/ سلطات الحاكم العام التشريعية:

خولت المادة الرابعة من اتفاقية 19 يناير 1899م سلطة منشورات أو إلغاء أو تعديل القوانين وكافة الأوامر واللوائح التي كون لها قوة القانون المتعلقة بإدارة السودان أو بحقوق الملكية بجميع أنواعها وكيفية

أيلولتها والتصرف فيها، والزمّت المادة الرابعة الحاكم العام في القاهرة وإلى رئيس مجلس نظار الخديوي،⁽⁵⁾ وحظرت المادة الخامسة من الاتفاقية تطبيق أي قانون أو أمر عال أو قرار وزاري مصري على السودان إلا إذا صدر منشور من الحاكم العام بالموافقة على ذلك.

كان مشروع المادة الرابع من الاتفاقية الذي أعده كرومر ينص على أن تتوقف على الموافقة المسبقة للخديوي والحكومة البريطانية، ويجاز المشروع للطرفين من وقت لآخر، إسقاط شرط الموافقة المسبقة، وفي تقرير ذلك قال كرومر أن الرقابة الحقيقية على الحاكم العام ستكون من قبل الحكومة البريطانية عبر قنصلها العام في القاهرة، ولكن لابد من ذكر الخديوي أيضاً، فبالرغم من أن السودان كيان سياسي مستقل، إلا أنه لا يزال إقليمياً مصرياً وطالما أن مصر تتحمل أعباء السودان المالية فمن الضروري والمرغوب فيه أن يسمع صوتها.⁽⁶⁾ ولكن المادة الرابعة كما منحت في اتفاقية 19 يناير 1899م ألغت شرط الموافقة المسبقة، ولم تجعل نقاط القوانين التي يصدرها الحاكم العام متوففاً على موافقة الحكومتين المصرية والبريطانية، كما لم تمنح أي من الحكومتين حق نقض القوانين التي يصدرها الحاكم العام، وبالفعل صدرت في عام 1901م العديد من القوانين ونشرت في الجريدة الرسمية قبل أن ترفع إلى كرومر وإلى الحكومة المصرية، ولم يجد ذلك قبولاً لدى كرومر فأصدر عام 1905م تعليمات إلى الحاكم العام تخالف نص المادة الرابعة وتجعل نفاذ القوانين التي يصدرها الحاكم العام متوففاً على الحكومتين المصرية والبريطانية، وقد تم التخل عن تعليمات كرومر في عهد خلفه ابلدون فوريس، ففي عام 1910م وممناسة صدور قانون مجلس الحاكم العام، كتب ي مذكره إلى الحاكم العام تحدد فيها أسس العلاقة بين القنصل البريطاني في مصر وحاكم السودان فيما يتصل بالشؤون السودانية، ففي مجال التشريعات طلب فورست الحصول على الموافقة المسبقة على كل القوانين التي تصدر من الحاكم العام في المجلس، ولم يضمن فوريس في المذكرة تعليمات بسلفه بشأن إصدار التشريعات السودانية خاصة فيما يتعلق بالحصول على الموافقة المسبقة للحكومة المصرية.

ويبدو أن الحصول على موافقة الحكومة المصرية المسبقة على القوانين التي تصدر في السودان قد توقف في سنة 1912م ففي خطابه أمام مجلس الأمن في أغسطس 1947م قال رئيس وزراء مصر محمود فهمي النقراشي « وقد حاولت بريطانيا أن توجه الإدارة توجيهاتهم عن إغفال مطلق لحقوق مصر، ومثال ذلك أن القوانين التي تصدر في السودان كانت حتى عام 1912م تتوقف على إقرار الحكومة المصرية كما هو مفهوم الوفاق، لكن الحاكم العام أقدم من عام 1912م أكثر من مرة على إصدار قوانين دون أن تحيط الحكومة بها.

4/ أبعاد الجيش المصري من السودان:

مع أن اتفاقية 19 يناير 1899م عهدت المادة الثالثة بالرئاسة العسكرية العليا في السودان إلى الحاكم العام إلا أنها لم تنص في أي من موادها على القوات المصرية والبريطانية اللازمة للخدمة في السودان وعدد هذه القوات ومواقع إقامتها كما أنها لم تنص صراحة على ما إذا كان للحاكم العام سلطة إنشاء قوة عسكرية خاضعة له.⁽⁷⁾ خلال أحداث ثورة سنة 1924م بدأ التفكير في إبعاد القوات المصرية من السودان وإنشاء قوة عسكرية خاصة للحاكم العام وبعيدة عن المؤثرات المصرية الحربية بالخطوط كما خرجت كتيبة السكة حديد المصرية في كل من عطبرة وبورتسودان في تظاهرات وبسبب ذلك أبلغت الحكومة البريطانية الحكومة

المصرية في 15 أغسطس 1924م أنها أجازت لحكومة السودان أن تبعد في الحال عن السودان كتيبة السكة حديد وأي وحدة أخرى من الجيش المصري يرى منها عدم الولاء، وفي عام 18 أغسطس 1924م رفع السيرلي استاك حاكم السودان وسردار الجيش المصري مذكرة إلى رمزي مكدونال لرئيس وزراء بريطانيا ذكر فيها أنه لا سبيل للوضع العسكري في السودان ما دام وزير الحربية هو المسيطر على القوات العسكرية في السودان ما دام وزير الحربية هو نفسه على القوات العسكرية في السودان وشاءت الأقدار لقد اتاح مقتل استاك نفسه في القاهرة 19 نوفمبر 1924م السانحة التي كانت تنتظرها الحكومة البريطانية ففي 22 نوفمبر 1924م رسل إلى المندوب السامي البريطاني في القاهرة مذكرة إلى الحكومة المصرية يطلب فيها تلبية عدة مطالب، وقد نصت في المطلب الخامس على أن تصدر الحكومة المصرية خلال أربع وعشرين ساعة الأوامر بإرجاع جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش المصري من السودان، وهدد رمزي مكدونال بأنه ما لم تلّب هذه المطالب في الحال، فستخذ الحكومة البريطانية على الفور التدابير اللازمة لصيانة مصالحها في مصر والسودان، ثم اتبع رمزي هذا الإنذار بمذكرة أخرى أخطر فيها الحكومة المصرية بأنه بعد سحب الضباط المصريين والوحدات المصرية من السودان، ستحول الوحدات السودانية التابعة للجيش المصري إلى قوة مصلحة سودانية تكون خاضعة وموالية للحكومة السودانية وحدها تحت قيادة الحاكم العام العليا وباسمه تصدر البراءات للضباط.

لم يقبل رئيس وزراء مصر آنذاك سعد زغلول ما اقترحه ومُزس مكدونال من ترتيب جديد للجيش المصري في السودان لأنه يناقض نص المادة 46 من الدستور المصري التي تنص على أن المكلف هو القائد الأعلى للجيش وهو الذي يولي ويعزل الضباط، ولأنه يعدل الوصع الراهن الذي سبق أن صرحت الحكومة البريطانية برغبتها في المحافظة عليه وكان سعد زغلول يشير بذلك إلى إعلان استغلال مصر الذي أصدرته بريطانيا في 28 فبراير 1922م والذي نص من بين أمور أخرى على إبقاء الوضع في السودان على ما كان عليه إلى أن يتسنى للحكومتين المصرية والبريطانية إبرام اتفاق بشأنه، ولكن المندوب السامي البريطاني ومُزي أخطر سعد زغلول في 23 نوفمبر أنه نظراً لرفض الحكومة المصرية تلبية المطلب البريطاني بسحب القوات المصرية من السودان وفي السودان عين هولستون نائباً لسردار ونائباً للحاكم العام ولكن مهمة إجلاء القوات المصرية عن السودان، انصاعت الكتيبة الرابعة وبعض المصالح المصرية كالأشغال والمهمات لأمر الإخلاء الذي أصدره هولستون في 24 نوفمبر 1924م ولكن قوات المدفعية المرابطة في الخرطوم بحري والتي يقودها أحمد رأفت رفض لامتنثال لأمر الإخلاء.⁽⁸⁾

قرر رئيس وأعضاء المجلس رفض أمر الأخلاء، والثبات إلى انسحابه قرر وأن يعهدوا بقيادتها لأحمد رفعت، أشعل قرار المجلس الحربي الحماس في نفوس الضباط والجنود السودانيون فتحرّكت في عصر يوم الخميس 27 نوفمبر 1924م طائفة من ضباط وجنود مدرسة ضرب النار بقيادة الضباط عبد الفضيل الماظ وحسن فضيل المولى وثابت عبد الرحيم وسليمان محمد وعلي البنا قاصد لكل الخرطوم بحري للانضمام بقوات أحمد رفعت ولحق بهم في الطريق الضابط سيد فرح ومعه من الكتيبة الحادية عشر، ولكن في شارع النيل وعلى مقربة من المستشفى العسكري اعترضهم كتيبة إنجليزية في محاولة بمنعهم من اجتياز كوبري النيل الأزرق، اقتحم الفريقان في معركة حامية التزمت بها قوات أحمد رفعت الحيات التام وانتهت المعركة

في نهار الجمعة 28 نوفمبر 1924م باستشهاد عبد الفضيل الماظ واعتقال رفاقه حكم عليهم بالإعدام ونفذ فيهم جميعاً باستثناء على البنا الذي خفف الحكم بالنسبة له للسجن، بعد إخماد ثورة 1924م وإجلاء الجيش المصري من السودان، بدأت في القاهرة اتصالات بين دار المندوب السامي البريطاني والحكومة المصرية بشأن إنشاء قوة دفاع السودان.

في 7 يناير 1925م اصدر الحاكم العام منشوراً بإنشاء قوة دفاع السودان وقد جاء في ديباجة المنشور أن القوة اجبرت القوات المصرية الانسحاب من السودان ونص المنشور على أن القوة تتبع وتخضع للحاكم العام، وان الحاكم العام هو الذي يعين ويعزل جميع الضباط وتصدر البراءات باسمه. وأعلن الحاكم العام في المنشور أنه لما كانت الحكومة المصرية غير قادرة على الاستمرار في استخدام الضباط السودانيين في الجيش المصري، فإنه سيستوعب في قوة دفاع السودان كل من يراه لائقاً لذلك، وان حكومة السودان سوف تتحمل كل الالتزامات الخاصة بالمرتبات والمكافأة والمعاشات المستحقة لهم على خدمتهم في الجيش المصري.⁽⁹⁾

بالرغم من التحفظات المصرية على إنشاء قوة دفاع السودان إلا أن أحمد نور نقل إلى المندوب السامي البريطاني في 12 مارس 1925م قرار مجلس الوزراء بأن يضع تحت تصرف الحكومة السودانية مبلغ 750 الف جنيه كمساهمة في النفقات العسكرية في السودان وذلك حرصاً من الحكومة المصرية على الروابط القوية مع السودان، وتأكيداً لواجبها في الدفاع عن السودان، والغريب في الأمر أن الحكومة البريطانية قبلت المساهمة على أنها تجاهلت الحكومة المصرية في كل الأمور المتعلقة بإنشاء قوة دفاع السودان بل أن المندوب السامي وصف المساهمة بأنها حق وعدل، لأن الإجراءات التي اضطرت الحكومة البريطانية لاتخاذها لم تؤثر على السيادة المشتركة التي اوجدتها اتفاقية سنة 1899م/ وقد توقفت هذه المساهمة تدريجياً بعد معاهدة سنة 1936ك والتي سird ذكرها لاحقاً قد عادت بموجبها بعض الوحدات العسكرية المصرية إلى السودان.

المقاومة الأولى:

مقاومة الاحتلال:

تشير كتب التاريخ المختلفة هيأت مقاومة ثورية في مختلف مناطق السودان قامت الحكومة بفضها بضراوة وقسوة، فبجانب تمرد الكتبية السودانية عام 1900 في أم درمان، قامت عدة مواجهات هامة أخذت طابع المقاومة المسلحة في وجه النظام الجديد، وتم القضاء عليها قضاء بالغ الهمجية من جانب سلطة الاحتلال، من ذلك ثورة الشيخ محمد الأمين في كردفان عام 1903م، وثورة آدم محمود في سنجة عام 1906م، وثورة موسى أحمد في القضارف عام 1906م، وثورة سليمان بشر في مديني عام 1906م وثورة ود حبوبة في منطقة الحلاويين بالجزيرة عام 1908م، وثورة الحاج محمد سمير والهجوم على طابية كسلا عام 1918م، وثورة محمد ود السيد حامد في سنجة عام 1919م، وثورة السحيني في نيالا عام 1921م، وثورة 24 المعروفة في عاصة البلاد بقيادة علي عبد اللطيف وعبد الفضيل الماظ ورفاقهما،⁽¹⁰⁾ وثورة الفكي في زالنجي عام 1927م، كما كانت هنالك مواجهات أخرى بين الحكومة وبعض الوطنيين السودانيين المعادين لها لم تعرض لها التاريخ، أن أكثر قادة هذه الثورات كان يدعون النبوة العيسوية، وهو من غير رتب تقويم يخدم مصلحة

الجكومة، وجهاز مخابراتها، فإن من بين قادة هذه الثورات من أخذ مراراً أنه لم يقل بأنه عيسى أو أنه نبي، ومع ذلك انصفت به وثائق المخابرات هذه التهمة ومن ثم اعتمدها بعض المؤرخين في رواياتهم للأحداث وهي في حقيقتها افتتان صحيح وحيلة اتخذتها السلطات الحاكمة مبرراً سائغاً لإنزال أقصى العقوبات الدموية بقيادة هذه الثورات ومؤيديها، أما القول بأنها ثورات دينية فلا ينفي عنها أنها ثورات تحريرية أيضاً الغرض منها هو مقاومة الاحتلال الأجنبي، فما كان من العسير على السلطات الحاكمة أن تلجأ إلى اعتقال الزاعم أو الزاعمين وفض سامر الحركة بأسلوب سلمي، عمدت إلى اتخاذ الإجراءات العسكرية المشددة لتحقيق أهداف ثلاثة: الهدف الأول هو القضاء على أي حركة مناهضة للحكم الجديد مهما كانت. وحتى لا يلتفت حولها الناس وتصبح رمزاً لمقاومة وطنية، الهدف الثاني هو استخدام هذا الأسلوب الدموي الهجمي حتى يرتدع الكل ويسلموا تسليماً صاغرين منقادين للحكم الأجنبي طوعاً أو كرهاً، أما الهدف الثالث فهو ضم هذه الحركات الوطنية حتى لا تحظى عند أهل البلاد بشغف الانتقام في وجدانهم وفي دفاتر التاريخ المقاومة الوطنية للاحتلال الأجنبي، لقد تحقق الهدف الأول عن طريق آلة البطش الهجمي التي ازدهقت مئات الأبرياء المقاتلين في سبيل حرية بلادهم ومعتقداتهم وظلوا واهمين أنهم حققوا الهدف الثاني بنشر الرعب في النفوس ناسين أن ما لم يسر نبيلة بالروح والسيوف من الممكن ابتقاؤه والحصول عليه في عالم متغير تناقضت فيه ظلال الحمية والاستبداد عن طريق الكفاح السلمي الواعي الدؤوب، أما الهدف الثالث فما كان قابلاً لتحقيق أصلاً، لأن ذكرى التاريخ في وجدان الشعوب، كتاب مرقوم، لا بتعاضمه أن يشتمل على أسماء وهبوا نفوسهم فداء لحرية الوطن.⁽¹¹⁾

ثورة ود حبوبة 1908م:

نشأ عبد القادر محمد أمام (ود حبوبة) في بيت دين عريق في قبلة الحلاوين كان من مقاتلي المهديّة الضارين ومن بين الذين وقعوا في الأسر في مصر بعد موقعة توشكي 1886م عرف الأمام المهدي قبل أن يجهر بدعوته وقاتل في صفوف ثورة المهديّة في العديد من معاركها، وبعد إعلان السلطات الاستعمارية للعفو العام عاد إلى موطنه الجزيرة ليجد أن الحكومة قد منعت تجمعات الأنصار وقراءة راتب المهدي وكثفت الرقابة على رجال الدين، أجمع الناس على أنه من أهالي الجزيرة ما خرج بمنحة الخلاوي للطلاب وينشرون المدائح وما أن ذاع صيته كرجل دين له سابق في نصرة الدعوة حتى تحركت أجهزة الرقابة وتكاثر المرجفون يتعاون ود الحكومة بالوشايات وفي يوم الأربعاء 26 أبريل 1908م جاء إليه بقرية تجور كل من مفتش رفاعة سكوت مذكرين ومأمور المسلمية اليوزباشي محمود شريف، قام باكرامهما، ولكن أنهما حرصا على استفزازهما بتوجيه أسئلة له اعتبرها مسيئة في حقه، وبلغ الاستفزاز مبلغاً جعله هو وأحد رفاقه يتصدیان لهما ويشتبكان في معركة انتهت بقتل الضيفين، فما كان على السلطات أن حشدت قوة كبيرة بقيادة الأمير الای ديكتسون فتوجهت إلى قرية كتشيتة وعسكرت هناك مساء الجمعة فما علم عبد القادر بنية الحكومة المبيتة للقضاء عليه سارع هو ورجاله بمهاجمة القوات الحكومية المعسكرة في كتشيتة في الثانية ونصف بعد منتصف الليل، أسفرت عن مقتل ضابطين بريطانيين وثمانية أفراد، وقتل أيضاً الناصر عبد العزيز مجدي واليوزباسي محمد أفندي ياقوت مامور الكاملين، وخرج الأمير الای ديكتسون والكباشي لوغان واليوزباشي حسين صوفت ومات الأخيران متأثرين بجراحهما، بلغ عدد الجرحى من الحكومة واحد وثلاثين قتيلاً ونحو ثمانين جريحاً أما القوة

العسكرية القادمة من الخرطوم وصلت قرية تجور مساء السبت 2 مايو 1908م.

إرهاصات الثورة:

وفي 2 يوليو 1919م غادر وفد من السودانيين البلاد لاندجلترا لتهنئة ملك بريطانيا بالنصر في الحرب العالمية الأولى. وقصد الموظفون البريطانيون الذين اختاروا أعضاء الوفد والذين قبلوا من جانب السودانيين لتمثيلهم، أن يكون في ذلك دلالة على الامتنان نظراً لاخلاصهم للامبراطورية في صراعها ضد أعدائها. وشمل تكوين الوفد القوى المحافظة وزعماء القبائل المخلصين الذين أعيدت عليهم الإدارة البريطانية منذ عام 1898م، فقد اشتمل أولاً على زعماء طرق الصوفية الرئيسية الثلاثة أي السيد علي الميرغني زعيم طائفة الختمية، والشريف يوسف الهندي زعيم الطائفة الهندية، وهي فرع من السمانية، والسيد عبد الرحمن المهدي، الذي أمل ونجت في أنه قد يحول المهديّة إلى طريقة دينية سلمية كالطريقتين الأخرتين واشتمل الوفد على ثلاثة ممثلين للعلماء من كبار الموظفين ومن ذوي الحظ الوافر من الاحترام في أوساط المدن والمثقفين نظراً لثقافتهم الدينية الواسعة ومراكزهم الرسمية، وهم الشيخ الطيب محمد هاشم مفتي السودان، والشيخ أبو القاسم أحمد هاشم رئيس العلماء، والسيد إسماعيل الأزهرى (الكبير) القاضي الشرعي بدارفور.⁽¹²⁾ وضم الوفد أربعة من زعماء القبائل، ولعل أبرز ما في ذلك، أن القبائل التي وقع عليها الاختيار كانت جميعها من القبائل التي وقفت بجانب بريطانيا في حربها مع المهديّة، وهم ناظر الكبابيش من كردفان، وزعيم الهندندوة من كسلا وناظر الشكرية من النيل الأزرق، وثلاثتهم من قبائل البقارة، والرابع من زعماء الجعليين من بربر.⁽¹³⁾ وفي مارس 1919م لم يطالب الزعيم المصري سعد زغلول بإنهاء الاحتلال من مصر فحسب بل من السودان أيضاً بل أعاد مطالب مصر التاريخية بأن يكون السودان جزء منها. وأدى التربص عليه إلى إثارة جدلية الحركة الوطنية بشمال وادي النيل، كما تسبب في السودان في إثارة مسألة تقرير المصير وواجه المعتدلون المتعاونون مع البريطانيين المطالب بعنف شديد.

على الرغم من أنه كانت هناك حركة مواكبة للمصريين السودانيين اضطرت على مر الزمن إلا أن حكم اللين فيما يتعلق بزعماء الطوائف والقبائل ورجال المال وملوك العقارات، كان صحيحاً على حد كبير، وعكست المقالات الأربعة التي كتبها حسين شريف في جريدة الحضارة في يونيو 1930م سياسة كانت في نظر الإنجليز تمثل العناصر العملية في المجتمع السوداني.⁽¹⁴⁾ وتعتبر مقالات شريف معلماً هاماً من معالم الفكر السياسي للحركة الوطنية، وظل المواليون لبريطانيا ينشرون تلك الآراء والأفكار عن طريق جريدتهم واتصالاتهم الشخصية بالإداريين البريطانيين إلا أن تكتيكهم السياسي لم يتجاوز دائرة مغلقة ضيقة. وكان ذلك بداية لمحمد سبق أن أضحى فيه الإدعاء، بالحق المقدس محل نظر، ولذلك ما لبثوا أن واجهوا النقد من جانب فئة جديدة من السياسيين الذين يتصفوا بالأشخاص والذين اعتنوا بالأفكار السياسية المعاصرة تعبيراً عن حركة شعبية منظمة رافضة للأوضاع السائدة، وكان آخر أولئك من أبناء السودانيين الذين خالطت دمائهم الدماء الزنجية، وكانت هذه الفئة من المثقفين نتاجاً لكلية غردون التي فتحها كتشن بالخرطوم في سبتمبر 1902م لتدريب السودانيين لحل الوظائف الصغرى الإدارية والأعمال الفنية بدواوين الحكومة. ونظراً لوجود عدد كبير من ضباط الجيش المصري والموظفين المصريين بالسودان وولائهم الطبيعي لمطالب الوطنيين المصريين تجاه السودان، فقد كان المثقفون البريطانيون في العشرينيات قلقين بوجه خاص من جانب سلالات الرقيق

إذا كانت هذه الطبقة خارج سيطرتهم المادية، ومن ثمة أمكن أن تكون ثمة رابطة سياسية هامة بين المصريين في السودان وصفوة المتعلمين السودانيين، أي أنها كانت طبقة لم تمتد إليها أيدي القبضة الحديدية للبريطانيين. وكان مركز إشعاع الوعي السياسي الوطني الحديث ظاهرة في الخرطوم وأم درمان وخاصة في نوادي الخريجين، وكان الخريج يعني أي شخص تخرج من دراسة الكتاب أو المدرسة الأولية. وقد أخذت حركة الخريجين في مرحلتها الباكورة شكل الاهتمام الأيجابي بالتراث الإسلامي، استطاع الشعراء السودانيون تحظر فترة التأثر بالتراث الإسلامي، وأن ينتقلوا إلى مصطلح عقد مقارنات حية بين التراث الإسلامي المعاصر ومقالات النقاد المصريين. ومهما يكن من أمر أيضاً، فإن ما كانت تشبث به ارهاصات الحوادث هو أن الوطنية ما تزال في طور التكوين، وكان نقد حسين شريف الذي نشره بالحضارة مطالباً البريطانيين بوقف تغول المصريين وتأهيل السودانيين للاستقلال، هو الذي أثار الأحاسيس الأولى للشعور القومي الحديث، وفي 20 نوفمبر أرسل أحد الموالين لمصر منشوراً لجميع الأشخاص البارزين بالعاصمة والمدرييات منذراً ومحفزاً من سياسة بريطانية «فرق تسد» ومجابهة القبيلة بالقبيلة والزعيم الديني بزعيم ديني آخر، والسوداني بالمصري، طالباً من المعنيين بالعمل على نيل الاستقلال، وفضلاً عن ذلك هاجم الكاتب بجريدة الزعماء الثلاثة إذ وصف الحضارة بأنها بوق واداة في يد الاستعمار، أظهر المنشور تياراً للولاء لمصر وسخرية بزعماء الطوائف والأديان. وتصدي حسين شريف نفسه للرد عليه في الحضارة، وذكر بأن السودانيين راضون عن الحكم البريطاني وراغبون عن أي حكم غيره، وأثار ذلك الجدل مراراً للنقاش بين جميع الأوساط في العاصمة، والحق أنه كان ثمة ارهاصات سياسية بذلك من قبل.⁽¹⁵⁾

الرأي العام السوداني:

رأي عام ظاهر في الدول الديمقراطية :

هو تعبير مجموعة من الناس عن اتجاهاتهم وآراءهم بصراحة وذلك مثل الرأي العام السوداني المدين لفض المعتصمين الذين خرجوا ضد نظام عمر البشير في ثورة ديسمبر 2018م، فقد تم فضه بالقوة المفطرة مما أدى إلي جرح وقتل العشرات وفقدان الكثيرين، مما كان له الأثر في تكوين لجان تحقيق من المجلس العسكري قبل الاتفاق مع المدنيين وذلك بضغط من الجمهور.

ب/ ورأي عام باطن أو كامن في الدول التي تفتقد إلى الديمقراطية:

هو الرأي العام غير المعبر عنه، لأن أفراد الجماعة يخشون التعبير عن آراءهم واتجاهاتهم لأنها ضد القانون أو المعايير الاجتماعية المتعارف عليها ولا شك أن المناخ الذي يحدث فيه مناخ كامن يسود فيه الخوف والقمع قد يكون لأوضاع سياسية أو لأسباب اقتصادية (مهما كانت الأسباب التي تحول دون الاعلان عن الرأي فهذا لا يمنع من وجود رأي عام إلا أنه يبقى كامناً حتى تحين الفرصة للتعبير عنه)⁽¹⁶⁾ يرى الباحث من أمثلة الرأي العام الباطن مثل: إعدام نظام الاخوان المسلمين في السودان (28) ضباط من ضباط قوات الشعب المسلحة في ابريل من العام 1990م، وفي ذلك لم يتمكن أسر الضحايا من تأبين أبنائهم، كما لم يتم مقاضاة الجناة قضائياً بسبب الخوف من القتل والقمع وتقييد الحريات.

تصنيف الرأي العام من حيث الوجود:

أ/ رأي عام فعلي: هو الرأي العام الذي أصبح موجوداً نتيجة حدوث أحداث معينة تشغل اهتمام الجمهور، ويترتب على ذلك تكوين رأياً نحو هذه الأحداث في هذه الحالة الرأي العام موجود فعلاً ولا يمكن

قياسه. كما نرى انشغال السودانيون كثيراً بالتضخم، والفساد، وضعف الراتب، وهجرة المهنيين إلى الخارج في عهد حكم عمر البشير، فكان سبب لانتفاضة (Uprising) الشعب عليه مطالبين توفير الخبز والدقيق والوقود والدواء وهيكله الأجور، كل هذا شكل رأي عام موجود فعلاً، وبالفعل أدت هذه الانتفاضة إلى إسقاطه من السلطة.

ب/ رأي عام غير موجود لكنه متوقع : يطلق على الرأي العام المتوقع وجوده حينما تثار قضية ما أو حينما يقع حدث معين، فحينما يحدث هذا الحدث في المستقبل يتكون حوله رأياً وهذا يعني أن الرأي العام ليس موجوداً في الوقت الحالي ولكن من المتوقع نشأته في المستقبل.

3. تصنيف الرأي العام من حيث مدة استمراره:

أ/ رأي عام دائم: هو الرأي الذي يتصف بالثبات والاستمرار لفترة طويلة نسبياً، وهذا الرأي غالباً ما يكون متصلاً اتصالاً وثيقاً بالميراث الثقافي، والرأي العام يظل مستمراً طالما أن الأسباب التي أدت إليه مازالت قائمة. ب/ رأي عام مؤقت : هو الرأي الذي يقوم حول حادثة طارئة لا تستمر فترة طويلة ويزول هذا الرأي بمجرد زوال الأثر الواقع على الأفراد نتيجة هذه الحادثة الطارئة⁽¹⁷⁾

4/ التقسيم حسب النطاق الجغرافي السياسي:

أ/ رأي عام إقليمي: ويشمل الرأي السائد بين مواطني دول متجاورة جغرافياً في القضايا المشتركة بينهم. ب/ رأي عام عالمي: ويشمل الرأي السائد بين مواطني العالم أجمع بالنسبة للقضايا التي تمس مصالح شعوب العالم⁽¹⁸⁾

كما نرى من أمثلة الرأي العام الإقليمي كاهتمام الاتحاد الإفريقي برأي الشعب السوداني المعبر في ثورة ديسمبر 2018م وذلك بتعليق عضوية السودان من الاتحاد الأفريقي، لرفض الجيش تسليم السلطة للمدنيين.

ج/ رأي نوعي: هو الرأي الذي يعبر عن اهتمامات مشتركة ومتشابهة بالنسبة لمجموعة ما إزاء قضية تتعلق بمصالح هذه الفئة.

د/ رأي عام وطني: يقتصر على الوطن أو الدولة المتواجد بها ... كالرأي العام السوداني المناهض للظلم والفساد وتقييد الحريات والانقلاب العسكري.

مظاهر الرأي العام:

نعني بمظاهر الرأي العام أنماط السلوك التي يستخدمها جمهور الرأي العام في التعبير عن وجهات نظرهم واتجاهاتهم حيال القضايا التي تمس مصالحهم حيث يقسمه سعيد سراج إلى قسمين:

أ/المظاهر الإيجابية: وتتمثل في:

1. الثورات: وهي أحد الأساليب العنيفة التي تستعمل للتعبير عن الرأي العام وتندلع حيث يرسخ في ضمير الجماهير أنه لا فائدة من التعبير الكلامي عن مطالبهم (السلطات في واد والشعب في واد آخر) . كالثورات التي أتاحت كل من الفريق إبراهيم عبود في العام 1964م، وثورة 1985 التي أسقطت جعفر نميري، وثورة ديسمبر 2018م التي أسقطت البشير 2019م، فكل هذه الثورات ثبت للشعب السوداني بأن التعبير الكلامي لا أمل فيه فكثرت الحروب والقتل وعم الفساد وسلبت الحريات .

2. الندوات والاجتماعات واللقاءات العامة : وهي إحدى أشكال التجمع الشعبي حيث تحدث لقاءاً قريباً بين الجماهير لدراسة مشاكل المجتمع والخروج بحلول تكون مرشداً للقادة : أجهزة الإعلام: هي الوسائل التي يستعملها الأفراد للتعبير عن الرأي العام، الانتخابات: يعبر فيها الجمهور عن رأيه من خلال اختيار الحاكم.

ب/ المظاهر السلبية: وتتمثل في المقاطعة السلبية والاستهتار، الإضراب عن العمل والاعتصام وتعكس هذه الأساليب حالة عدم الرضا السائدة لدى الرأي العام اتجاه السلطة واحتجائه على سياستها كما تعني انعدام الاتصال بين الشعب وقادته وعدم مشاركة الجماهير في اتخاذ القرار السياسي بصورة حقيقية وهذه الأساليب ليست بالأساليب الديمقراطية في التعبير عن الرأي العام لأنها قد تنعكس بالضرر على الشعب في حد ذاته وأن كانت تختلف فيما بينها في قدر الضرر الناجم⁽¹⁹⁾

يرى الباحث إذا اقتضت الضرورة يجوز اللجوء للمظاهر السلبية للرأي العام، كالإضراب عن العمل والاعتصام، كما حصل في اعتصام الثوار السودانيون أمام القيادة العامة للجيش، ولم يلجأوا لذلك إلا بعد رفض عمر البشير من ترك السلطة بعد أن توافرت أسباب تنحيه من الحكم.

الفرع الثالث: وظائف الرأي العام:

وقد حدد الباحثون أربع وظائف أساسية للرأي العام سوف نستعرضها بشكل مجمل. وحيث أن الرأي العام هو غرس ديمقراطي بطبيعته، فهو بمثابة الإرادة التي تحكم المجتمعات الديمقراطية، ويعني هذا أن الرأي العام لا يستطيع أن يؤدي وظائفه إلا في مناخ ديمقراطي، ويستطيع الرأي العام في المجتمعات الديمقراطية أن يأخذ على عاتقه أداء الوظائف التالية:⁽²⁰⁾ دعم القرارات التي تتخذها القيادة وذلك بالمشاركة الفعلية للأغلبية في صناعة القرار أو اعتقاد ذلك. والتحمس في تنفيذه.

اقتراح القوانين أو القرارات السياسية التي تحقق المصلحة العامة واقتراح إلغاء أو استبدال القوانين والقرارات التي لا تحقق المصلحة العامة من وجهة نظر الشعب خاصة والبت بين الآراء المتعارضة فيها بالتصويت على الصياغة النهائية للتشريعات التي تعرض على جمهور الشعب.

المساهمة في مواجهة أخطار الحرب النفسية الذي يوجه إلى الرأي العام المحلي من خارجه أو داخله والذي أصبح أمراً شائعاً في عصرنا الحاضر، ولا يقل خطره عن خطر الأسلحة الفتاكة.

الإسهام في اختيار القيادات ذات الكفاءة للوظائف الرسمية الأساسية في الدولة بالتصويت والتأييد، وفي عزل من ينحرف منهم بالاحتجاج وحسم المنافسات على هذه الوظائف بالتصويت للأكثر شعبية.

مراقبة ما يجري في الساحة السياسية مما له تأثير على أفراد الجمهور، سواء فيما يتعلق بسن الأنظمة الإجرائية أو تنفيذ التشريعات والالتزام بها. والغالب على الفرد والرأي العام أنه يسارع في التعبير في عدم الرضاء والسخط أكثر من ميله إلى التعبير عن حالات الرضاء⁽²¹⁾

نرى أن مراقبة الرأي العام السوداني ما يجري في الساحة السياسية، كان له الأثر في تجريم ختان الإناث، و إلغاء قانون النظام العام المقيد للحريات، واسترداد الأموال المنهوبة من نظام الإنقاذ وأيلولتها لوزارة المالية.

كما ساعد رقابة الرأي العام السوداني من إغمداد الحرب النفسية التي يشعلها أعضاء حزب المؤتمر الوطني عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالتشكيك في أداء الحكومة الانتقالية باعتبارها غير قادرة على تحمل أعباء الدولة، وافتعالهم أزمات (Crisis) كاحتكار (الوقود، والدقيق، وغاز الطحي...)، وقد طالب الثوار الحكومة بسن قانون يردع كل من يخول له نفسه العبث بالمواد التموينية والضرورية بحياة المواطن. وقد ساهم في اختيار رئيس الوزراء وحكومته الانتقالية وذلك برفع السير الذاتية على وسائل التواصل الاجتماعي للجمهور بغرض الاطلاع دون أطباع سياسة التعيين السري.

وسائل تأثير رقابة الرأي العام السوداني على السيادة:

سبق ووضحت الدراسة بأن من أهم وسائل التأثير على الرأي العام هي وسائل الإعلام والأحزاب السياسية والثورات الشعبية لذا تناولته الدراسة في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: وسائل الإعلام:

تطلق الوسيلة في الدراسات الإعلامية على القناة التي تحمل الرسالة إلى الملتقي)، وهي بهذا تشمل الوسائل المادية مثل الصحافة والإذاعة والتلفاز، والمجال الجوي أيضاً وذلك (باعتباره الوسيلة التي تحمل الموجات الصوتية خلال الاتصال الشفهي)⁽²²⁾

عرف الإعلام بأنه: (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السلمية، والحقائق الثابتة، التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير وميولهم. نجد وسائل الإعلام بالأخص الصحافة لعبت دوراً بارزاً ومهماً في تكوين الرأي العام وتحديد اتجاهاته وتوجيه النقد إلى السلطات العامة وتصرفاتها، وإرشادها إلى طرق الإصلاح التي تتطلبها المصلحة العامة)⁽²³⁾

ظل السودان من خلال الفترات المختلفة للحكم الوطني الذي أعقب الفترة الطويلة التي عشناها في ظل المستعمر البغيض الذي حكم السودان بعد احتلاله بالقوة القهرية بواسطة الحكم الثنائي وسنوات من الحكم التركي فيما يعرف بالتركية اللاحقة، فقد ظلت حرية التعبير Freedom Of Expression حبيسة وممنوعة، سواء أكانت تلك الحرية عبر وسائط الإعلام أو من خلال التنظيمات السياسية (الأحزاب) إلى أن برزت القوى الوطنية عقب قيام مؤتمر الخريجين عام 1938م ثم ظلت تطرق مباشرة وغير مباشرة تناضل لأجل كسر طوق الممانعة لحرية التنظيم والتعبير، وإلى أن تحقق للشعب السوداني الإستقلال 1956م، وأعلن عن دستور مؤقت حمل في ديباجته وأبوابه أمر حرية التعبير كشأن جميع الدساتير في البلدان المستقلة منتصف القرن الماضي.

فقد صدر أول تشريع سوداني عقب الاستقلال عام 1956م في ظل الدولة الديمقراطية الوليدة⁽²⁴⁾، حيث تضمن الدستور في فصله الثاني الحقوق الأساسية في المادة الخامسة على المبادئ التالية:

1. يتمتع جميع الأشخاص بحرية الاعتقاد بالحق في أداء شعائهم الدينية بحرية بشرط ألا يتنافى ذلك مع الآداب أو النظام العام أو الصحة كما يقتضيها القانون.
- لجميع الأشخاص الحق في حرية التعبير عن آراءهم والحق في تأليف الجمعيات والاتحادات في حدود القانون.⁽²⁵⁾

ومن خلال السرد سالف ذكره أرى بالرغم من الجهد التي بذلتها الحكومات الانتقالية الثلاث ونصها للحريات العامة، إلا أن العسكر ينقلبوا على السلطة المدنية، ولم يطبقوا تلك الحقوق الحريات العامة صدد الدراسة، ويؤكد ما ذهبنا إليه قول على عثمان محمد طه⁽²⁶⁾ حيث قال: (...نحن أي قانون ما بلبي طموحات الاخوان ما نطبقه ونتحايل عليه في البرلمان ونلتف حوله بالطوارئ... ونخرجه بتصرفاتنا...)⁽²⁷⁾ والجدير بالذكر أن السودان نال استقلاله 1956م وحتى العام 10/إبريل/2019م مر عليه (63) عام منه (52) سنة حكم بانقلاب عسكري منها: (6 سنوات الفريق / ابراهيم عبود)، و(16 سنة/المشير جعفر محمد نميري)، و(30 سنة المشير/عمر احمد حسن البشير)، و(سنة واحدة المشير/عبد الرحمن سوار الذهب) الوحيد في الحكم العسكري أعلن انحيازه للشعب وسلمها لحكومة مدنية منتخبة. مقابل (10) سنة حكم مدني غير متصل، وبالتالي لم يجد السودان حظه من الاستقرار السياسي لكي يتم تطبيق القوانين المتعلقة بحريات التعبير. فكان من الطبيعي في ظل 52 عام يخضع الصحافة لرقابة قبلية، وتعتبر من أهم الأسباب المحركة للرأي العام السوداني.

أما الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م تعديل 2020م، نص على حرية التعبير والإعلام في المادة (57) بأنه:

لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة، دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون،
لكل مواطن حق الوصول للأنترنت دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون،

تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي تعددي،
تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب)⁽²⁸⁾

نخلص من ذلك إلى القول بأن الجهات المختصة في السودان طبقت ما نص عليه المادة التي نحن بصدددها، حيث جاء في الفقرة الأولى بعدم تقيد حرية التعبير لكل مواطن، فقد ساعد ذلك بعوده السودان للمحفل الدولي وفوزها بمقعد حقوق الإنسان بجنيف، وأتاحت الفقرة الثانية حرية التعبير عبر الأنترنت أي التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي (كواتساب، فيس بوك، تويتر...) وذلك دون المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً للقانون، كما ساهم تطبيق الفقرة الرابعة من المادة موضوع الدراسة رفع اسم السودان من القائمة السوداء المقيدة للأديان بأمريكا توطئة لرفع اسمها من قائمة الدول الراحية للإرهاب.

والجدير بالذكر أرى أن رقابة الرأي العام السوداني خاصة في ثورة ديسمبر 2018م كان له الأثر الكبير في تحقيق ما تقدم ذكره. والإسلام حافل بالعديد من المواقف والأحداث التي تؤكد اهتمامه بالأعلام بمعناه الحديث (الدعوة الإسلامية) ويؤكد ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً)⁽²⁹⁾ ويؤكد ذلك قوله تعالى: (فَإِذَا عَلَيكَ الْبُلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ) وما إلى ذلك من الآيات القرآنية العظيمة التي أوجبت الدعوة وحثت على الأعلام والتبشير والإبلاغ... ولكن هذه المهمة تمتد لتشمل المسلمين جميعاً، ذلك أن الله قد كلف كل مسلم عاقل فالإسلام إذن هو موضوع الدعوة فان النظام الإعلامي في الإسلام يقوم على

مقابلة الباطل الذي تنطوي عليه النظم الأخرى قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا).

أما وسائل الإعلام الإسلامي: فهي عديدة ومتنوعة وقد لعبت ولا تزال تلعب دوراً مهماً في نشر الدين الإسلامي، فهناك الوسائل التقليدية التي كانت سائدة قبل التبشير كالفصائد الشعرية، والخطابة والأسواق حيث اهتم بها الإسلام وعمل على تطويرها بشكل بالغ، وهناك أيضاً الوسائل الإعلامية الخاصة بالإسلام وهي وسائل يكاد ينفرد بها مثل خطبة الجمعة، دروس الوعظ والإرشاد، والأذان وإقامة الصلاة والمكتبة الإسلامية ووسائل الاتصال الشخصي الإسلامي .

الجدير بمكان نجد أن الثورات السودانية بالأخص ثورة ديسمبر 2018م فقد استخدمت الخطابة في الأسواق مستهدفاً فساد وظلم حكم الاخوان، وأشعار حماسية وثورية كرسالة للأمة بتقويم الحاكم، وخطب في صلاة الجمعة بحجم المنكر والظلم وواجب إزالته، فقد كانت وسائل هادفة فأجمع الأمة السودانية في كلمة واحدة هي إسقاط الظالمين .

علاقة الرأي العام بالأعلام الإسلامي:

الرأي العام هو المجال الذي يعمل في نطاقه أي عمل أعلامي، وقد اهتمت الرسالة الإسلامية بجماهير الرأي العام اهتماماً كبيراً، كما حفل القرآن الكريم في كثير من آياته بالرأي العام.... حيث جعل حكم الرأي العام على المؤمن شريكاً لحكم الله ورسوله في تقديم أعمال المسؤولين ومحاسبتهم وقد نهج الرسول الكريم هذا المنهج فكان يرجع عن خطئه إذا وجد رأيهم صواباً⁽³⁰⁾.

نرى أن العلاقة هي التعبير بإزالة المنكر والفساد والآمر بالمعروف، وممارسة الشورى في اختيار الحكام.

الثورات الشعبية في السودان 1953- 1989م:

عرف المعجم الوسيط "الثورة" بأنها: (تغيير أساسي في الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعب في دولة ما⁽³¹⁾) وعرف أيضاً بمعجم القانون الثورة (Revolution بأنه: (تغيير جذري لا يقتصر على نظام الحكم أو الحائزين للسلطة بل يشمل كافة مجالات الحياة في المجتمع)⁽³²⁾ . مثل الثورات السودانية في 17/فبراير 1969م، وثورة أبريل 1985م ، وثورة 19/ديسمبر 2018م.⁽³³⁾

كما جاء في موسوعة السياسة أن معظم المفكرين المعاصرين يستخدمون اصطلاح "الثورة" للدلالة على: (1) تغييرات فجائية وجذرية، تتم في الظروف الاجتماعية والسياسية، أي عندما يتم تغيير حكم قائم والنظام الاجتماعي والقانوني المصاحب له بصورة فجائية وأحياناً عنيفة بحكم آخر.(2) تغييرات ذات طابع جذري (راديكالي) غير سياسي، حتى وإن تمت هذه التغيرات ببطء ودون عنف (كما هو الحال عندما نقول ثورة علمية، ثورة فنية، ثورة ثقافية، فإن هذه التغييرات المعاصرة تستخدم لوصف تغييرات شاملة في مجالات متعددة من الحياة). وتتعد الأسباب التي تؤدي إلى قيام الثورات، وإن كانت ترجع جميعها إلى شعور الأفراد بالظلم، وبأن الأوضاع السائدة في الدولة لم تعد تتلائم مع ما طرأ على المجتمع من أفكار جديدة. وعلى ذلك فلا يمكن أن ترجع كل الثورات إلى سبب محدد، فأسباب الثورات متعددة وتختلف باختلاف المجتمعات، فتارة لسبب عقائدي (ديني)، وتارة تقوم لسبب اجتماعي، وأحياناً أخرى يكون سبب الثورة سياسياً أو اقتصادياً⁽³⁴⁾

إن ظاهرة الحكم العسكري هي إحدى الهموم الإنسانية وقد اتسعت دائرة، ممارستها في العالم الثالث مما أدى إلى إرهاب شعوب ذلك العالم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأفقد بهذه الشعوب من أن تنال القدرة المناسب من التقدم السياسي والاجتماعي لأن هذا النوع من نظم الحكم يتسم بسمتين أساسيتين:

الأولى: رفع الشعارات الديمقراطية وإفراغها من مضمونها الحقيقي في الفعل والممارسة.

والسمة الثانية: هي الحجب على الرأي الآخر بأداء دورها الأساس في حياة الإنسان وتطور الشعوب. على هذا النسق حكمت العسكرية السودان في ثلاثة عهود: وكان العهد الأول انقلاب السابع عشر نوفمبر 1958م والذي استمر حتى الثلاثين من أكتوبر 1964م بقيادة الفريق إبراهيم عبود، وجاء العهد الثاني إثر انقلاب العسكري في الخامس والعشرين من مايو 1969م واستمر حتى الخامس من إبريل 1985م بقيادة جعفر محمد نيمري، ووقع الانقلاب الثالث في الثلاثين من يوليو 1989م⁽³⁵⁾، استمر حتى العاشر من إبريل 2019م بقيادة المشير عمر حسن أحمد البشير.

هذا واتفقت الانقلابات العسكرية ... في أمرين أساسين: أولهما عدم منح الديمقراطية الوليدة في السودان فرصة الثبات والرسوخ حيث أن الديمقراطيات الثلاث لم تستطع أي منهما إكمال عمرها الدستوري الذي قرره الشعب وبهذا حدثت هذه الانقلابات ضد التفويض الشعبي والدستوري الممنوح للديمقراطيات الثلاث. أما الأمر الأساسي الثاني: هو أن هذه التدخلات العسكرية أتت كلها عقب جمعيات تأسيسية لوضع دستور وبذلك لم يستطع تلك الجمعيات التأسيسية من أداء مهمتها الأساسية وهي وضع الدستور . مما تقدم سرده نرى أن السودان مر بأربع ثورات شعبية (Popular Uprising Or Intifada) وحكمها حكومات انتقالية ابتداءً 2018-1953م وهي على النحو الآتي:

الحكم الانتقالي الأول:

إن نظام الحكم في هذا العصر استند على دستور الحكم الذاتي القائم على قانون الحكم الذاتي والاتفاقية الإنجليزية المصرية 1953م المقررة لتحقيق المصير السوداني... والمهمة الرئيسية لهذا الدستور هي نقل السيادة على السودان من دولتي الحكم الثنائي للشعب السوداني وقد ارتكز نقل السيادة للشعب السوداني على نصين أساسيين في تلك الاتفاقية وهما المادة الثانية عشر والمادة السابعة...أما المادة (12) فتقرر قيام جمعية تأسيسية تقرر مصير السودان كوحدة لا تتجزأ وتقرر إما الاتحاد مع مصر أو الاستقلال وتضع الدستور على نتائج ذلك وتشترع قانوناً لانتخاب برلمان سوداني وموجب المادة (7) تشكلت لجنة انتخابات وبدأت مباشرة مهامها وأعمالها في أبريل 1954م وأجريت الانتخابات في نوفمبر من نفس العام وقد تنافس في هذه الانتخابات كل من الحزب الوطني الاتحادي وحزب الأمة، وقد حصل الأول على أغلبية مقاعد البرلمان وفي تقرير نتائج هذه الانتخابات قال: هنري رياض "وكانت النتيجة أن فاز الحزب الوطني الاتحادي بأغلبية أعضاء كل من مجلس النواب والشيوخ فلقد حصل على (51) مقعداً من مقاعد مجلس النواب من جملة (97) مقعداً كما حصل على (22) مقعداً في مجلس الشيوخ من جملة ثلاثين مقعداً وبمقتضى ذلك انعقد البرلمان في يناير وتم انتخاب السيد/اسماعيل الأزهرى رئيس حزب الأغلبية رئيساً للوزراء...وفي 29/ أغسطس 1955م قرر البرلمان تقرير المصير عن طريق الاستفتاء الشعبي المباشر ووافقت دولتا الحكم الثنائي على ذلك في هذه الأثناء تعالت الأصوات بالمطالبة بالاستقلال في شكل شبه جماعي مما دفع بالبرلمان لإعلان

الاستقلال من داخله في التاسع عشر من ديسمبر 1955م⁽³⁶⁾ وبعد الإعلان عقدت جلسة مشتركة بين مجلس الشيوخ والنواب وتم اختيار لجنة خماسية أجازت ألوان علم السودان وهم احمد محمد صالح، احمد محمد، الدرديري محمد عثمان، الفتاح المغربي، وآخر، وتم اختياره بألوانه الثلاثة الأزرق رمزاً للنيل في أعلى العلم والأصفر رمزاً للصحراء في الوسط، ثم الأخضر رمزاً للزراعة في الأسفل، ونتيجة لذلك اعترفت دولتنا الحكم الثنائي باستقلال السودان في الأول من يناير 1956م⁽³⁷⁾ بدأت الديمقراطية الأولى وقد أُلِف الأزهرى وزارة ائتلافية بعد وزارته الأولى واستمرت هذه الحكومة الائتلافية من فبراير 1956م حتى يونيو 1956م ولقد بدأت تظهر الخلافات بين الأحزاب السياسية بعد إسقاط حكومة الأزهرى.... ولم يحرز أي حزب من الأحزاب الأغلبية المطلقة التي تمكنه من تشكيل حكومة منفرداً فشكلت حكومة ائتلافية فجاءت وزارة عبدالله خليل يقودها حزب الأمة واستمرت حتى انقلاب الفريق عبود في نوفمبر 1958م⁽³⁸⁾.

الحكم الانتقالي الثاني :

عندما أتى الفريق عبود إلى السلطة في 17/نوفمبر 1958م أوقف العمل بدستور 1956م المؤقت وآلت السلطة الدستورية في البلاد وتركزت في المجلس الأعلى للقوات المسلحة والذي انفرد بها حتى قيام المجلس المركزي الذي أريد له أن يشارك في السلطة التشريعية. ومما يجدر ذكره أن أعضاء المجلس المركزي كانوا ينتخبون عن طريق مجالس المديريات التي تستمد بدورها عضويتها من المجالس المحلية، ولما لم تكن المجالس المحلية ومجالس المديريات ممثلة لإرادات الشعب أو معبره عنها، إذا طغي نفوذ رجال المال والأعمال والمهنة الحرة عليها... فقد ترتب على ذلك أن المجلس المركزي قد قام على أساس غير شعبي في الواقع⁽³⁹⁾

نرى أن انقلاب عبود على السلطة بالقوة العسكرية، وإلغاء العمل بالدستور المؤقت 1956م، وعدم انتخاب مجالس المديريات في السودان فقد وجد الثوار فرصة سانحة بأن حكومتهم تمثل إرادة الشعب. مما ذكر فقد كان السبب ببداية عهد الحكومة الانتقالية الثانية بانفجار ثورة أكتوبر في الحادي والعشرين من شهر أكتوبر 1964م تلك الثورة الشعبية العاتية التي أطاحت بالدكتاتورية العسكرية الأولى في ظرف عشرة أيام من البرلمان الشعبي على طول الساحة السودانية... وتأسس عهد الحكومة الانتقالية الثاني في إطار الميثاق الوطني الذي أعلنه الثوار عقب انهيار النظام العسكري ودستور السودان المعدل المؤقت 1964م وهو دستور السودان المؤقت 1956م مع التعديلات التي اقتضاها عدم وجود برلمان ومؤسسة رأس الدولة . وفي الفاتح من نوفمبر 1964م كون الثوار حكومة انتقالية من القوى التي قادت الإضراب السياسي الذي أطاح بالنظام العسكري وهي القوى المهنية والفئوية العاملة مع تمثيل اسم للأحزاب. ثم إعادة تكوين الحكومة الانتقالية بعد ذلك في 24/2/1965م بحكومة حزبية من كافة الأحزاب السياسية إلا أن الحزب الشيوعي وحزب الشعب الديمقراطي عارضا هذا التكوين ورفض الاشتراك في الحكومة بحجة عدم تمثيل القوى الحديثة التي قادت الإضراب السياسي لا سيما العمال والمزارعين. ولعدم وجود برلمان أصبح مجلس الوزراء هو السلطة التشريعية والتنفيذية الذي تولى الإدارة السياسية للبلاد واختص بالتشريع وسن القوانين واختيار رأس الدولة الذي يتكون من خمسة أعضاء وهو عود إلى ما كان عليه الأمر منذ إعلان

الاستقلال وحتى الانقلاب عليه 17/نوفمبر/1958م...وقد قامت الحكومة الانتقالية الثانية بالمهام التي أناطها بها الشعب والتي قررها الميثاق الوطني.... حيث حررت الأجهزة والمؤسسات الإدارية والأمنية من الإداريين والعسكريين وثاني تلك هي اطلاق الحريات العامة وتأكيد حقوق الإنسان وتقررت حرية تكوين الأحزاب والنقابات وحرية الصحافة والرأي والتعبير والمهمة ورفع حالة الطوارئ وإلغاء جميع القوانين المقيدة للحريات ومقتضي ألغت الحكومة حالة الطوارئ وقانون دفاع السودان 1958م وقانون الإجراءات الجنائية كالمادة (5) من قانون العقوبات الأسبق والمواد الخاصة بالاعتقال التحفظي.. ضمان استقلال جامعة الخرطوم التي كانت مصدر خلق سياسي للحكم العسكري من حيث النشاط الطلابي المتصل في سبيل إعادة الحياة الديمقراطية... وعلاوة على ذلك تضمن الخطاب الذي ألقاه رئيس الوزراء سر الختم الخليفة بتاريخ 30/10/1964م تأكيداً على أن حكومته وضع انتقالي مؤقت يكون الحكم فيه وفقاً لأحكام دستور السودان المؤقت 1956م وإن التكليف الجوهري والأساسي لهذه الحكومة هو قيام جمعية تأسيسية يقع على عاتقها وضع الدستور من خلال إجراء انتخابات حرة عامة تحت إشراف لجنة انتخابات مستقلة... أما فيما يتعلق بتنفيذ مهمة التحول للعهد الديمقراطي الثاني فقد أصدرت الحكومة الانتقالية بتاريخ الرابع عشر من فبراير 1965م قانون انتخابات الجمعية التأسيسية 1965م وبموجب هذا القانون انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية في مطلع يونيو 1965م وبذلك انتهى تفويض الحكومة الانتقالية الثانية حيث تقوم الجمعية التأسيسية بانتخاب حكومة جديدة الأمر الذي أدى رئيس الوزراء سر الختم الخليفة لتقديم استقالته وفقاً لنصوص الميثاق الوطني ودستور السودان المعدل المؤقت 1964م وطى عهد انتقالي مؤقت تحقق عقب ثورة شعبية مجيدة تم اتفاق بين الأحزاب المؤتلفين في 7/ مايو 1969م وصدر بيان في نفس اليوم ...من بنوده أن تقدم مسودة الدستور للجمعية التأسيسية في شهر يوليو 1969م كي تتمكن الجمعية التأسيسية من إجازته في وقت أقصاه آخر ديسمبر 1969م... وقبل أن يحين شهر يوليو موعد تقديم مشروع الدستور للجمعية التأسيسية، هبت ثورة 25 مايو 1969م بقيادة جعفر نميري وحل الجمعية التأسيسية.⁽⁴⁰⁾

الحكم الانتقالي الثالث:

بدأ العهد الانتقالي الثالث بعد الانهيار الكامل للحكم العسكري الثاني أثر ثورة رجب أبريل 1985م تلك الثورة الشعبية العاصفة التي قصمت ظهر النظام العسكري الغاشم في السادس من إبريل 1985م... إن ثورة إبريل 1985م ثورة شعبية مائة في المائة تصدت للنظام العسكري بقيادة التجمع النقابي المكون من نقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين ونقابة البنوك ونقابة التأمينات الاجتماعية واتحاد طلاب جامعة الخرطوم وكانت نواته عند اضراب القضاة في يونيو 1983م والذي ظل يعمل في سرية تامة وعزيمة وتصميم حتى مساء الحادي والثلاثين من مارس 1985م، الثامن من رجب (1405هـ) حيث أعلن هذا التجمع بدار نقابة المحامين الإضراب السياسي على أساس أن ينفذ الإضراب السياسي الشامل في موكب جماهيري في الأربعاء الثالث من إبريل 1985م وبالتصميم والافتدار الشعبي والجماهيري بمشيئة الله تعالى عم الإضراب السياسي الشامل الساحة السودانية جمعاء على مستوى مائة في المائة فأعلنت القوات المسلحة والأمنية التحاقها مع قوى الشعب وانتصرت الثورة.

إن انتصار الثورة كانت نتيجة ملحمة شعبية مهترتها التضحيات الجسام ففي السادس والعشرون من مارس 1985م قادت جموع طلاب الجامعة الإسلامية بأمدردمان الجماهير في تظاهرات عاصفة وعاتية حرقت فيها مقر جمعية ود نميري ايذاناً بإشعال ثورة الشعب ضد النظام العسكري ... وضمن تعالى وتيرة ثورة الشعب أصدر معهد الكليات التكنولوجية بالخرطوم (حالياً جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا) بياناً يدين النظام العسكري ويدعو للانقضاء عليه وتصدر طلاب الكليات التكنولوجية في 27/مارس/تظاهرات شعبية كاسحة في الخرطوم منعت موكب رئيس النظام من الذهاب إلى المطار بالطريق المرسوم لذهابه في رحلة للولايات المتحدة الأمريكية... وقد غادر الخرطوم ولهيب الثورة يهدر ويتسع ... على إثر ذلك أصدرت الحركة السرية لتجمع الشرطة منشوراً في 27/3/1985م أعلنوا فيه إرادتهم على العصيان وعدم استعمال القوة ضد الشعب وأبدى التجمع توجهه لإسقاط النظام تضامناً مع حركة الثورة الشعبية... في يوم الخميس 28/3/1985م قررت الجمعية العمومية للهيئة النقابية لأطباء الخرطوم الإضراب ضد سلطة للقهر والجوع و من أجل الانتصار لثورة الشعب ... وفي هذه الأثناء امتلأت بالمناضلين والكادحين الساحات والشوارع وخاضت بالثائرين المزارع والمصانع وانتصرت الثورة على نظام القهر والجوع ونظام التبعية في صبيحة السادس من ابريل 1985م أيدت القوات المسلحة والقوات النظامية ثورة الشعب... إن نظام الحكم الانتقالي كان مفترضاً على أن يقوم على الأسس والمبادئ التي وردت في الميثاق الوطني لتجمع القوى الوطنية لإنقاذ الوطن الذي وقع من قبل القوى النقابية والمهنية والأحزاب في صبيحة السادس من أبريل 1985م وهو يؤسس النظام على دستور السودان المؤقت 1956م المعدل 1964م وهذا الدستور يقضي بقيام رأس دولة من خمسة أعضاء ومجلس وزراء من خمسة عشر وزيراً ويرعي هذا الدستور حقوق الإنسان واستقلال القضاء وكفالة الحريات الأساسية في التنظيم والتعبير والعقيدة والعمل والتنقل والتحرر من التبعية الاقتصادية وتحقيق الكفالة والعدل ودعم السيادة الوطنية وحل مشكلة الجنوب حلاً سياسياً وديمقراطياً وذلك في ظل نظام ديمقراطي قومي لفترة ثلاثة سنوات... وفي أثناء تداول التجمع الوطني لتشكيل مجلس الوزراء ومجلس رأس الدولة تدخلت القيادة العامة للقوات المسلحة في الأمر وقامت بتشكيل مجلس لرأس الدولة من خمسة عشر عضواً من قيادات الجيش برئاسة المشير عبدالرحمن محمد حسن سوار الذهب سمي المجلس العسكري الانتقالي وكان ذلك بتاريخ التاسع من ابريل 1985م... هذا وقد أوكل لهذا المجلس صلاحيات ممارسة أعمال السيادة والسلطة التشريعية في الفترة الانتقالية... كما تم تشكيل مجلس الوزراء الوطني من خمسة عشر وزيراً بواسطة التجمع بتاريخ 23/4/1985م واتفق بأن نصوص المجلس العسكري الانتقالي التشريعي لمجلس الوزراء الذي كانت من صلاحياته الأصلية بموجب دستور السودان المؤقت 1956م المعدل 1964م ... واستمر نظام الحكم الانتقالي بموجب قرارات سيادية من المجلس العسكري الانتقالي وبموجب قرارات تشريعية وتنفيذية من مجلس الوزراء برئاسة الدكتور الجزولي دفع الله حتى صدور الدستور الانتقالي 1985م وسرى العمل به حتى انتهاء الفترة الانتقالية والتي انتهت في السادس والعشرين من شهر ابريل 1985م وذلك بقيام الجمعية التأسيسية التي أرخت للديمقراطية الثالثة⁽⁴¹⁾ أعلن الفريق عبدالرحمن محمد حسن سوار الذهب فترة انتقالية لمدة عام تكون في نهايتها انتخابات...

نجحت الحكومة الانتقالية نجاحاً باهراً في نقل السلطة إلى الشعب ممثلاً في أحزابه عبر انتخابات عامة في العام 1986م وبدأت بالتالي حقبة جديدة من تاريخ الديمقراطية في السودان⁽⁴²⁾ إذا نظرنا للحكومات الوطنية سالف الذكر في العهود الثلاثة، نجد أن هذه الحكومات تزعمها حزبان كبيران هما الحزب الاتحادي الديمقراطي، وحزب الأمة مع بعض الأحزاب الأخرى كالحزب الشيوعي. لقد انتشر الفساد السياسي في هذه الحقب المتعاقبة لعدة أسباب، منها فساد الزعماء الذين حاولوا استقطاب من يميل إليهم طائفاً أو حزبياً، وغيرها من الأسباب فظهر في هذه الحقب فساد التشريع والقضاء، وفساد الأحزاب والحكام الذين استولوا على الحكم، فأصبحت الوظائف القيادية على الانتخابات الحزبية والطائفية، ومن يتبع للحاكم له مصالح شخصية، ومصالح حزبية، دون النظر إلى المؤهل العلمي، أو الكفاءة⁽⁴³⁾. لهذا نرى فقد ثبت ضعف الأحزاب في ممارسة السلطة لمصالحها الشخصية والحزبية، مما أتاح فرصة للمؤسسة العسكرية بالانقلاب عليها خلال العهود الثلاث. ومن جانب آخر نرى أن الرأي العام السوداني ساهم في مايو 1985م عبر التجمع النقابي والسياسي لتنظيم موكب إضراب سياسي شامل لإسقاط حكومة مايو 1969م وبإرادة شعبية انتفضت الخرطوم، وأعلنت الجيش انحيازها للشعب فانتصرت ثورة مايو 1985م.

نخلص من ذلك بأن المراحل الانتقالية لم تكمل فترتها بسبب الانقلابات العسكرية قبل تقديم دستور دائم للسودان.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني في تناول موضوع الدراسة رقابة الرأي العام السوداني وأثره على السيادة دراسة مقارنة، وذلك بعد عرض الإطار المفاهيمي لها ومناقشة أحكامها، فقد أثبتت الدراسة بأن الرأي العام هو صاحب السيادة المطلقة وذلك لإسهام السودانيون في ثوراتهم بتكوين رأي عام. فقد أجاب الورقة البحثية عن أسئلة الدراسة. وعالج مشكلتها المتمثلة، في تقييد الحقوق والحريات العامة لدواعي تقويض الدستور. وتوصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات وذلك على النحو الآتي:

النتائج: من خلال موضوع البحث توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

- الرأي العام يسود في البلاد التي حظيت بالديمقراطية.
- يقرر الإسلام بأن الرأي العام هو صاحب السيادة في الدولة.
- الشعب رقيب على السلطة ولهم الحق ف مطابقة أعمال الإداريين بالقوانين واللوائح المنظمة لها.
- يعبر الإسلام عن الرأي العام بالشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- نضالات الثوار السودانيون في ثوراتهم تمثل رأياً عاماً مؤثراً على السيادة في اتخاذ القرار والانحياز للشعب.
- كما ساهم الرأي العام السوداني في السياسة الخارجية برفع اسم السودان من القائمة السوداء المقيدة للأديان بأمريكا، وفوزها بمقعد حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة بجنيف، بتطبيقها للحقوق والحريات العامة.

- دواعي حراك السودانين للثورات هي الانقلابات العسكرية، وتقييد حرية التعبير.
- وسائل تعبير الرأي العام هي الثورات الشعبية، والأعلام، والأحزاب السياسية.
- إذا اقتضت الضرورة يلجأ الثوار للمظاهر السلبية للرأي العام كالإضراب عن العمل والاعتصام.
- التعبير في ثورة ديسمبر 2018م شاملة عم كل مدن السودان، بدأت في الولايات 13/ ديسمبر 2018م ثم إلى الخرطوم 19/ ديسمبر 2018م.

التوصيات: من خلال النتائج يوصى الباحث بالآتي:

- يجب اشراك الشعب في الرقابة الفعلية لإدارة شؤون الدولة وبذلك تتحقق سيادة الشعب فعلاً لا حكماً.
- على السودانيون الضغط على الحكومات المتعاقبة بالرأي لتطبيق الديمقراطية.
- التزام العسكر بتسليم السلطة للمدنيين عند إعلان انحيائها في أي ثورة.
- يجب على حكومة القادمة الإسراع بتقديم مشروع دستور السودان.
- على الحكومة الأمريكية والأمم المتحدة الإسراع برفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب والحصار الاقتصادي لزوال السبب بتطبيق الحقوق والحريات العامة وسقوط حكومة الاخوان.
- على الشعب السوداني المشاركة لإسقاط أي عسكري أو مدني مستبد.
- عدم لجوء الثوار للمظاهر السلبية للرأي العام كالإضراب والاعتصام، إلا في حالة الضرورة التي تفرضها الحال.

الهوامش:

- (1) فيصل عبد الرحمن علي طه، الحركة السياسية السودانية والصراع المصري - البريطاني بشأن السودان (1936 - 1953م)، نشرة: مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، أم درمان، الطبعة الثالثة: حزيران/يونيو 2013م، ص 20-91.
- (2) د. محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، التاريخ المعاصر وادي النيل ومصر والسودان، المكتبة الإسلامية، ط، 1990، ص 169 .
- (3) فيصل عبد الرحمن علي طه، الحركة السياسية السودانية والصراع المصري - البريطاني بشأن السودان (1936 - 1953م)، مصدر سابق، ص 20-21.
- (4) فيصل عبد الرحمن علي طه، الحركة السياسية السودانية والصراع المصري - البريطاني بشأن السودان (1936 - 1953م)، مصدر سابق، ص 21-22.
- (5) الخديوي إسماعيل هو خامس حكام مصر من الأسرة العلوية تولى العرش في العام (1863م) إلى أن خلعه عن العرش السلطان العثماني في العام 1879م.
- (6) فيصل عبد الرحمن علي طه، الحركة السياسية السودانية والصراع المصري - البريطاني بشأن السودان (1936 - 1953م)، مصدر سابق، ص 24-25.
- (7) فيصل عبد الرحمن علي طه، الحركة السياسية السودانية والصراع المصري - البريطاني بشأن السودان (1936 - 1953م)، مصدر سابق، ص 25-27.
- (8) فيصل عبد الرحمن علي طه، الحركة السياسية السودانية والصراع المصري - البريطاني بشأن السودان (1936 - 1953م)، مصدر سابق، ص 27-28.
- (9) فيصل عبد الرحمن علي طه، الحركة السياسية السودانية والصراع المصري - البريطاني بشأن السودان (1936 - 1953م)، مصدر سابق، ص 28-31.
- (10) موسى عبد الله حامد، استقلال السودان بين الواقعية والرومانسية، نشر وتوزيع الخرطوم السودان، ط الثانية، تاريخ النشر 2008م، الناشر: دار عزة للنشر والتوزيع، الإدارة/ شارع الجامعة - الخرطوم، ص 57-59، جمع وتنسيق ومضة محمد حسن..
- (11) موسى عبد الله حامد، المصدر السابق، ص 59-60.
- (12) جعفر محمد محمد علي بخيت، اسم المرجع الإدارية البريطانية والحركة الوطنية في السودان نشر وتوزيع، دار الثقافة، بيروت، مكتبة خليفة عطية السجانة، الخرطوم، ط الثانية، فبراير 1972م، ص 37-39.
- (13) جعفر محمد محمد علي بخيت، المصدر السابق، ص 39-41.
- (14) شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني: إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط 2008م
- (15) مختار التهامي و أ.د.عاطف عدلي العبد: الرأي العام، مركز بحوث الرأي العام- القاهرة- مصر، ط 2005م
- (16) محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث- القاهرة- مصر، ط السابعة.
- (17) نعمان احمد الخطيب: الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ط 1999م، ص 34.

- (18) محمد ابوزيد محمد: الوجيز في النظم السياسية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم- مصر، ط:2006م، ص:47.
- (19) سامي جمال الدين: الرقابة على اعمال الإدارة منشأة المعارف الأسكندرية- مصر، ط الأولى1982م ، ص205
- (20) محمد ابوزيد محمد: الوجيز في النظم السياسية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم- مصر، ط:2006م، ص:47.
- (21) محمد ابوزيد محمد: الوجيز في النظم السياسية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم- مصر، ط:2006م، ص:47.
- (22) محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث- القاهرة- مصر، ط السابعة، ص220.
- (23) نعمان احمد الخطيب: الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ط1 1999م ، ص37،38
- (24) المصدر السابق، ص 38.
- (25) عبدالمجيد حمادي العيساوي: السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي“دراسة مقارنة“، دار الفكر العربي-القاهرة، ط2015-1م، ص212.
- (26) سامي جمال الدين: الرقابة على اعمال الإدارة، منشأة المعارف الأسكندرية- مصر، ط الأولى1982م ، ص202
- (27) سعيد اسماعيل صيني: مدخل إلى الرأي العام والمنظور الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ط (بدون تاريخ الطبع)، ص9.
- (28) سامي جمال الدين: الرقابة على اعمال الإدارة، منشأة المعارف الأسكندرية- مصر، ط الأولى1982م ، ص202.
- (29) سورة ص الآية (26).
- (30) عبدالله قادري الأهدل: المسؤولية في الإسلام كلکم راع ومستول عن رعيتہ، المدينة المنورة- السعودية، ط1992-3م.
- (31) مصدر سابق.
- (32) مصدر سابق.
- (33) ميثم حسين حمزة: دور الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي، مجلة اهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت-العراق، العدد 8 2009م
- (34) جعفر محمد محمد علي بخيت، المصدر السابق، ص 39
- (35) المصدر السابق
- (36) جعفر محمد محمد علي بخيت، المصدر السابق، ص 39-41.
- (37) جعفر محمد محمد علي بخيت، المصدر السابق، ص 39-41.

- (38) المصدر السابق.
- (39) المصدر السابق
- (40) موسى عبد الله حامد، استقلال السودان بين الواقعية والرومانسية، نشر وتوزيع الخرطوم السودان، ط الثانية، تاريخ النشر 2008م، الناشر: دار عزة للنشر والتوزيع، الإدارة/ شارع الجامعة - الخرطوم، ص 57-59.
- (41) موسى عبد الله حامد، المصدر السابق، ص 59-60.
- (42) موسى عبد الله حامد، المصدر السابق، ص 59-60.
- (43) فيصل عبد الرحمن علي طه، الحركة السياسية السودانية والصراع المصري - البريطاني بشأن السودان (1936 - 1953م)، مصدر سابق، ص 28-31..

المصادر والمراجع:

- (1) جعفر محمد محمد علي بخيت، اسم المرجع الإدارية البريطانية والحركة الوطنية في السودان نشر وتوزيع، دار الثقافة، بيروت، مكتبة خليفة عطية السجانة، الخرطوم، ط الثانية، فبراير 1972م.
- (2) الخديوي إسماعيل هو خامس حكام مصر من الأسرة العلوية تولى العرش في العام (1863م) إلى أن خلعته عن العرش السلطان العثماني في العام 1879م.
- (3) سامي جمال الدين: الرقابة على اعمال الإدارة منشاة المعارف الاسكندرية- مصر، ط الأولى 1982م
- (4) سعيد اسماعيل صيني: مدخل إلى الرأي العام والمنظور الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ط (بدون تاريخ الطبع).
- (5) شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني: إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، دار الفكر - بيروت- لبنان، ط 2008م
- (6) عبدالله قادري الأهدل: المسئولية في الإسلام كلکم راع ومستؤل عن رعيته، المدينة المنورة- السعودية، ط 1992-3م.
- (7) عبدالمجيد حمادي العيساوي: السلطة التأسيسية في القانون الدستوري الوضعي والفقه الدستوري الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي-القاهرة، ط 2015-1م.
- (8) فيصل عبد الرحمن علي طه، الحركة السياسية السودانية والصراع المصري - البريطاني بشأن السودان (1936 - 1953م)، نشرة: مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، أم درمان، الطبعة الثالثة: حزيران/يونيو 2013م.
- (9) محمد ابوزيد محمد: الوجيز في النظم السياسية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم- مصر، ط: 2006م.
- (10) محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث- القاهرة- مصر، ط السابعة.
- (11) محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث- القاهرة- مصر، ط السابعة.
- (12) محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، التاريخ المعاصر وادي النيل ومصر والسودان، المكتبة الإسلامية، ط، 1990.
- (13) مختار التهامي وأ.د. عاطف عدلي العبد: الرأي العام، مركز بحوث الرأي العام- القاهرة- مصر، ط 2005م
- (14) موسى عبد الله حامد، استقلال السودان بين الواقعية والرومانسية، نشر وتوزيع الخرطوم السودان، ط الثانية، تاريخ النشر 2008م، الناشر: دار عزة للنشر والتوزيع، الإدارة/ شارع الجامعة - الخرطوم.

- (15) موسى عبد الله حامد، استقلال السودان بين الواقعية والرومانسية، نشر وتوزيع الخرطوم السودان، ط الثانية، تاريخ النشر 2008م، الناشر: دار عزة للنشر والتوزيع، الإدارة/ شارع الجامعة - الخرطوم.
- (16) ميثم حسين حمزة: دور الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي، مجلة اهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت-العراق، العدد 8 -2009م
- (17) نعمان احمد الخطيب: الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ط 1 1999م.